

من تراث الفخاري

حسن التفهم والدرك لمسألة الترك

لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الفخاري

تحقيق وتعليق
أ / صفوت جوده أحمد



من تراث الغمارى

حسن التفهم والدرك لمسألة الترك

تأليف:

أبى الفضل عبد الله محمد الصديق الغمارى

الطبعة الأولى

مزيدة ومنقحة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



مكتبة القاهرة

رقم الإيداع: ٩٧ / ٥٤٨٩
I.S.B.N. 977 - 5437 - 28 - 8

حقوق الطبع والنشر والتوزيع

المركز: مكتبة القاهرة

١٢ ش الصناديقية - بالأزهر

الفرع: ١١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

ت: ٥٩٠٥٩٠٩

ص.ب: ٩٤٦

٥١٤٧٥٨٠

العتبة - القاهرة

تقديم

الترك ليس بحجة في شرعنا
لا يقتضى منعاً ولا إيجاباً
فمن ابتغى حظراً بترك نبينا
ورآه حكماً صادقاً وصواباً
قد ضل عن نهج الأدلة كلها
بل أخطأ الحكم الصحيح وخابا
لا حظريمكن إلا إن نهى أتى
متوعداً لمخالفيه عذاباً
أو ذم فعل مؤذناً بعقوبة
أو لفظاً تحريم يواكب عاباً

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم الله رسالته كل رسالات السماء ،
فكانت رسالته مسك الختام - وكان النبي ﷺ - خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد :

النهي يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك أى الصيغة لطلب الترك وهى
ألا تفعل .

ولصيغة النهى معان كثيرة منها :

- * التحريم : كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ﴾ [الإسراء: ٣٢] .
- * الكراهة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .
- * الإرشاد كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾
[المائدة: ١٠١] .

- * الدعاء كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا ﴾ [آل عمران: ٨] .
- * بيان العاقبة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ
رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] .

- * التقليل والاحتقار كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنِكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [طه: ١٣١] .

- * اليأس كقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ ﴾ [التحريم: ٧] .

معنى صيغة النهى :

جمهور الاصوليين : يرون أنها حقيقة فى التحريم إذا وردت عارية عن القرنية مجاز فى
غيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] .

فهى أمر بالانتهاء عن المنهى عنه والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهى عنه واجباً. وقيل لكرهه، وقيل مشترك لفظى بين التحريم والكرهه، أو معنوى، أى وضعت للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك وقيل وضعت لأيهما ولا ندرى وهو التوقف، حسبما تقدم فى الأمر.

والراجع هناك هو الراجع هنا، أى أنها حقيقة فى التحريم مجاز فى غيره وهو اختيار جمهور الأصوليين^(١).

على ضوء هذا تبين لنا أن ترك الرسول ﷺ لأشياء لم يكن نهياً أو تحريماً منه.

* * *

والكتاب الذى بين أيدينا رسالة لفضيلة شيخنا الجليل أبى صديق الغمارى رحمه الله رحمة واسعة، قد بين مفهوم الترك والدليل على ذلك وضرب الأمثال على أشياء لم يفعلها النبى ﷺ، ومع ذلك لم تكن محرماً أو منهيّاً عنها. وبين نماذج من هذه الأفعال.

ولقد قمنا بجهد المقل بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، ثم اتبعناه برسالة فى النماذج التى ذكرها فضيلته بالشرح والتفصيل والبيان حتى يكون قرآناً الفاضل على بصيرة ودراية تامة بأمور دينه الحنيف وبأفعال وتقريرات نبيه الكريم - صلوات الله وسلامه عليه.

والله أسأل لهذا الكتاب النفع وأن ينسره طريق الناس إلى صراط الدين الإسلامى الصحيح ومفهوم السنة النبوية الشريفة، أنه أكرم مسعول وأنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر تيسير التحريم ج ١ ص ٣٧٥ حاشية العطار ج ١ ص ٤٩٨، إرشاد الفحول (ص: ١٠٩، ١١٠)، مختصر صفوة البيان ج ٢ ص ١٩، ودراسات حول القرآن والسنة لفضيلة الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط النهضة المصرية ١٩٨٧ ص ٣٨٠، ٣٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف هذا الكتاب

الحمد لله الذي هدانا لهذا سواء السبيل، ووفقنا لمعرفة الحجة والدليل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأكرمين، ورضى الله عن صحابته والتابعين.

أما بعد: فقد طلب مني تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحرر رسالة في مسألة الترك، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك، وذكر أنه وجد في (إتقان الصنعة) (١) إشارة إليها موجزة، فأجبت طلبه وأسعفت رغبته، وكتبت هذا المؤلف محرراً ليكون قارئه في ميدان الاستدلال على بصيرة من أمره، ويعرف الدليل المقبول من غيره، والله الموفق والهادي وعليه اعتمادى.

المؤلف

عبد الله الصديق الغماري

تمهيد

الأدلة التي احتج بها أئمة المسلمين جميعاً هي:

الكتاب والسنة^(١) - لا خلاف بينهم في ذلك - وإنما اختلفوا في الإجماع^(٢) والقياس^(٣)، فالجمهور احتج بهما وهو الراجح لوجوه مقرررة في علم الأصول. وتوجد أدلة مختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وهي الحديث المرسل^(٤)، وقول الصحابي^(٥)، وشرع من قبلنا، والاستصحاب^(٦)، والاستحسان^(٧)، وعمل أهل المدينة^(٨) والكلام

(١) السنة: لغة الطريقة المستقيمة والسيرة المستمرة، سواء كانت حسنة أم قبيحة، لقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فلها أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (رواه أحمد والترمذى والنسائى: الفتح الكبير للسيوطى ج٣ ص ٢٠٠)، عند المحدثين: هي كل ما أثر عن الرسول ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل أو صفات خلقية، وكل ما نسب إلى الرسول ﷺ - قبل الرسالة أو بعدها، عند الأصوليين: ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

(٢) الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية.

(٣) القياس: مساواة أمر لآخر في الحكم الثابت لاشتراكهما في علة الحكم، وقيل: «إلحاق أمر بآخر في الحكم الثابت له لإشتراكهما في علة الحكم».

(٤) الحديث المرسل: المرسل في اللغة: المطلق عن التقييد في اصطلاح المحدثين: هو قول غير الصحابي في كل عصر، قال النبي ﷺ كذا، وقيل: المرسل: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر سواء في ذلك الصحابي وغيره فيتحدد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم، عند علماء الأصول: فهو قول العدل الثقة من غير الصحابة، قال رسول الله ﷺ كذا سواء كان من التابعين أو من تابعى التابعين أو ممن بعدهم.

(٥) قول الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ - مؤمناً به، ومات على الإسلام، طالت صحبته أو قصرت، وفي اصطلاح الأصوليين: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً، وطالت صحبته حتى أصبح يطلق عليه اسم الصحاب في عرف الناس.

(٦) الاستصحاب: هو استيقاء الأمر الثابت من الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره.

(٧) الاستحسان في اللغة: مصدر استحسنت الشيء وعده حسناً، في اصطلاح الأصوليين: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأدلة. الإمام الكرخي من الحنفية: هو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخر من الكتاب والسنة أو الإجماع أو العرف.

(٨) عمل أهل المدينة: من الأصول التي وقع فيها الخلاف بين علماء الأصول، فالمشهور عن الإمام مالك =

عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكي.

الحكم الشرعي

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وأنواعه خمسة:

- ١ - الواجب أو الفرض: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين.
- ٢ - الحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، مثل الربا والزنا والعقوق والخمر.
- ٣ - المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل نوافل الصلاة.
- ٤ - المكروه: وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر.
- ٥ - المباح أو الحلال: وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة. فهذه أنواع الحكم التي يدور عليها الفقه الإسلامي. ولا يجوز لمجتهد صحابياً كان أو غيره أن يصدر حكماً من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان.

الترك

نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه:

أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضى تحريمه أو كراهته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في

رضي الله عنه - أنه كان يعتمد في استنباط فقهه على عمل أهل المدينة وإجماعهم لأنهم قد توارثوه كإبراهيم عن كابر، وتكرر ذلك منهم، وهم الذين كان بينهم الرسول ﷺ في آخر حياته، ولذلك نقل عن الإمام مالك أنه كان يرجح عمل أهل المدينة إذا تعارض مع أى حديث، أما جمهور الأصوليين فقد خالفوا مالكا في ذلك، وقالوا: إن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأنصار، وإنها العبرة بالدليل الصحيح الذي يثبت عن رسول الله ﷺ خاصة وأن أكثر الصحابة تفرقوا في البلاد الإسلامية، وقد يخفى على أهل المدينة سنة من سنن رسول الله ﷺ، وتوجد عند غيرهم، فكيف تترك السنة لعمل من قد تخفى عليه السنة، وعمل أهل المدينة نوعان: أحدهما: ما كان عن طريق النقل والحكاية، ثانيهما: ما كان عن طريق الاجتهاد.

استعماله بعض المنتظمين المتزمتين. ورأيت ابن تيمية إستدل به واعتمده فى مواضع
سياتى الكلام عليها بحول الله.

أنواع الترك

إذا ترك النبى ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحريم:

١ - أن يكون تركه عادة: قدم إليه ﷺ صب مشوى فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل:
إنه صب، فامسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي
فأجدنى أعافه!.. والحديث فى الصحيحين وهو يدل على أمرين:
أحدهما: أن تركه للشئ ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشئ لا يدل على تحريمه أيضاً.

٢ - أن يكون تركه نسياناً، سها ﷺ فى الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث فى
الصلاة شئ؟ فقال: «إما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»^(١).

٣ - أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع
الصحابة ليصلوها معه.

٤ - أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله. كان ﷺ يخطب الجمعة إلى
جذع نخلة ولم يفكر فى عمل كرسى يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه
عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ فى الإسماع. واقترح الصحابة أن يبنوا
له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل
نفسه.

٥ - أن يكون تركه لدخوله فى عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيراً
من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[الحج: ٧٧]، وأمثال ذلك كثيرة.

٦ - أن يكون تركه خشية تغيير قلوب الصحابة أو بعضهم. قال ﷺ لعائشة: «لولا

(١) أخرجه البخارى ومسلم، ولفظه عندهما إما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى، وإذا
شك أحدكم فى صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين، وسبب هذا الحديث:
كما فى ابن ماجه عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال
إبراهيم وقتوهم منى، فقيل له: يا رسول الله أزيد فى الصلاة شئ؟ قال: إما أنا بشر فذكروه.

حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت ببناءه^(١) وهو في الصحيحين. فترك ﷺ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبى العهد بالإسلام من أهل مكة.. ويحتمل تركه ﷺ وجوهاً أخرى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام.

الترك لا يدل على التحريم

قررت في كتاب (الرد المحكم المتين) أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وإما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه^(٢).

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غاية ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن إلتزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدير صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب الحكم في ذلك المتروك إلا حراز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملى مقرر من الشرع كالدعاء.

وفي (المحلى) ج: ٢ ص: ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة الركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها. ورد عليهم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضى الله عنهم نهوا عنهما.

قال أيضاً: وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس في هذا لو صح نهى عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضاً في (المحلى) ج ٢ ص ٢٧١ في الكلام على ركعتين بعد العصر: وأما

(١) أخرجه البخارى ومسلم.

(٢) انظر كتاب الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين لفضية شيخنا أبى الفضل عبد الله محمد الصديق

حديث على، فلا حجة فيه أصلاً، لأنه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاتهما، وليس في هذا نهى عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً. أهـ. فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة.

وقد أنكر بعض المنتظعين هذه القاعدة ونفى أن تكون من علم الأصول فدل بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض.

وها أنذا أبين أدلتها في الوجوه الآتية:

(١) النهى، نحو ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٢) لفظ التحريم، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو «من غش فليس منا»^(١). والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضى التحريم.

ثانيها: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ولم يقل: وما تركه فانتهاوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم.

ثالثها: قال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»^(٢) ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دل الترك على التحريم؟

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ وفعله وتقريره^(٣) ولم يقولوا:

(١) الحديث رواه مسلم في الإيمان ١٦٤، وأبو داود في البيوع ٥٠، والترمذي في البيوع ٧٢، وابن ماجه في

التجارات ٣٦، والدارمي في البيوع ١٠، وأحمد بن حنبل ٥٠-٢، ٤١٧، ٤٦٦-٣.

(٢) رواه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ومسلم في كتاب الفضائل.

(٣) انظر الأشكام للأمدى (١/١٥٥-١٥٦).

— السنة الفعلية: هي ما تحدث به الرسول ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس...». [أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب: (دعآؤكم إيمانكم)].

— السنة الفعلية: هي ما نقله الصحابة من أفعاله ﷺ في شؤون العبادات وغيرها، كإداء الصلوات، ومناسك الحج وآداب الصيام وغير ذلك.

— السنة التقريرية: فهي ما أقره ﷺ من أفعال صدرت من بعض الصحابة رضى الله عنهم مع عدم إنكاره، فيعتبر ذلك إقراراً منه ﷺ بصحة هي الفعل.

وتركه، لأنه ليس بدليل.

خامسها: تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليين: أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

سادسها: تقدم أن الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

سابعها: أن الترك أصل لأنه عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضى الترك تحريماً.

أقوال غير محررة

قال ابن السمعاني^(١): إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجب علينا متابعتة، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسألوه عنه..

قلت: لكن جوابه ﷺ بأنه ليس بحرام - كما سبق - يدل على أن تركه لا يقتضى التحريم. فلا حجة له في الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يحتمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعتة في أمر يحتمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك مما تقدم!؟

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر مفسر من العلماء بالحديث من أهل مرو مولداً ووفاة. كان مفتي خراسان قومه نظام الملك على أقرانه في مرو.

كان يقول: ما حفظت شيئاً ونسيته، وكان سلفي العقيدة يقول: عليكم بدين العجائز. من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم - البرهان والاصطلاح في الرد على زيد الدبوسي - القواطع في أصول الفقه - المنهاج لأهل السنة.

توفي بمرو في شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة ودفن بها.

كلام بن تيمية (١)

سئل عمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور، في مرض به أو بفرسه أو بغيره ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك؟

فأجاب بجواب مطول وكان مما جاء فيه قوله:

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة، يعنى أنهم لم يسألوا الدعاء عن النبي ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه في حالة حياته (٢).

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي. ولد بحران في شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ. حفظ القرآن وهو صغير تفقه على والده وأخذ عنه علم الأصول. حفظ كتاب سيبويه وتامله واستدرك عليه، وعنى بالحديث فسمع الكتب السنة والمسانيد وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض وأتقن فنون الحساب والجبر والمقابلة، ونظر في علم الكلام والفلسفة.

قال العلامة كمال الدين بن الزملكاني يصف بن تيمية «كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحد لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مواهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحد فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله. من مؤلفاته:

١ - فتاوى بن تيمية .

٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ .

٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

٥ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

٦ - الجوامع في السياسة الإلهية في إصلاح الراعي والرعية .

توفى رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨هـ. ودفن بمقابر الصوفية.

(٢) قضية زيارة القبور من القضايا التي أخذت الوقت الكافي من علمائنا وإن شاء الله سنبين بالتفصيل في كتابنا هذا ما هو الراجح في هذه المسألة بل الرأي الشافئ فنقول وبالله التوفيق:
زيارة القبور على أقسام:

١ - أن يكون مجرد تذكرا للموت والآخرة، وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها، ولا قصد

أمر آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرك بهم، ولا من أداء حقوقهم، وهو مستحب لقوله ﷺ:

«زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».

والإنسان إذا شاهد القبر تذكرا للموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار، وهذا المعنى ثابت في جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء =

= منها بالتميين، بالنسبة إلى هذا الغرض.

٢- زيارتها للدعاء لاهلها، كما ثبت من زيارة النبي ﷺ، لاهل البقيع . وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين.

٣ - التبرك باهله إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.

٤ - لاداء حقهم، فإن من كان له حق على الشخص فينبغي له بره في حياته، وبعد موته، والزيارة جملة البر، لما فيها من الإكرام، ويشبهه ان تكون زيارة النبي ﷺ قبر امه من هذا القبيل، كما روى عنه ﷺ أنه: زار قبراً فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكرك الموت» رواه مسلم، ويدخل في معنى الزيارة، الرحمة للميت، والرقه لها، وتانياً له أيضا.

فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «آس من يكون الميت في قبره، إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا»، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» ذكره جماعة.

وفى كتاب «النوادر، لابن أبي زيد من كتاب ابن شبيب: ولا بأس بزيارة القبور، والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل النبي ﷺ وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر . وفعلته عائشة رضي الله عنها، لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة، فلما قدمت آتت قبره فدعت له واستغفرت، وقد خرج النبي ﷺ إلى البقيع يستغفر لهم .
(أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه)

ومن آداب الزيارة:

ينبغي لقاصد الزيارة أن يخلص النية، ويستحضر القلب، وأن يكون على درجة من الخضوع والخشوع ما أمكنه.

وقد أجمع العلماء على وجوب الأدب التام، والاحترام الكامل مع النبي ﷺ عند الوقوف أمام قبره الشريف كما كان في حياته ﷺ.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا ينبغي رفع الصوت على نبي الله ورسوله حيا ولا ميتا» .
وزيارة الأولياء والصالحين:

فينبغي أن لا يخلى نفسه من زيارة الاولياء والصالحين، الذين برؤيتهم تنشرح الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقوف على باب الكرم المنان، فلا يرد قاصدهم، ولا يخيب مجالسهم، ولا معارفهم، ولا محبهم.

فهم باب الله المفتوح لعباده، ومن كان كذلك فتتبعين المبادرة إلى رؤيتهم وافتخام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ ما قد يعجز الواصف عن وصفه ولأجل هذا المعنى ترى كثيراً ممن اتصف بما ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله، فلا يخلى نفسه من هذا الخير العظيم، بشرط أن يكون محافظاً على اتباع السنة في ذلك كله.

يقول الشيخ أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله ورضى عنه:

«تحقق لأولى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار فإن بركة =

= الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين . أ. هـ.

وقال الإمام فخر الدين الرازي في «المطالب» في لفصل الثالث عشر في بيان كيفية الاستشفاع بزيارة القبور والموتى:

«إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان، قوى النفس، كامل الجوهر، ووقف هناك ساعة، وحصل تأثير في نفسه، حين حصل من الزائر تعلق بزيارة تلك التربة فلا يخفى في أن النفس ذلك الميت تعلقاً بتلك التربة أيضاً فحينئذ يحصل لنفس الزائر الحى، ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقة، بسبب اجتماعهما على تلك التربة فصارت هاتان النفسان شبيهتين بمرأتين ثقيلتين متقابلتين، بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منها إلى الأخرى، فكل ما حصل في نفس الزائر شئ من المعارف والبراهين، والعلوم الكسبية، والأخلاق الفاضلة، من الخشوع لله تعالى، بقضاء الله تعالى ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت، وكل ما حصل في ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرفة والآثار القوية الكاملة ينعكس من نوره إلى روح هذا الحى الزائر، وبهذه الطريقة تصير تلك الزيارة سبباً لحصول تلك المنفعة الكبرى، والبهجة العظمى، لروح هذا الزائر، ولا يبعد أن يحصل منها أسرار أخرى أدق وأخفى مما ذكرنا، وتام الحقائق ليس إلا عند الله تعالى، انتهى كلام الرازي.

فعلى طالب الزيارة أن يعتبر بحال من زاره، وصار إليه وما سئل عنه، وبماذا أجاب، وما هو حاله، ويتضرع إلى الله تعالى فى الترحم عليه، وسؤال جلب الرحمة له ورفع درجاته فى الآخرة، ويشعر نفسه أنه قادم إليه، فإن الموت آت لا محال والأجال محددة وإن من عاش مات، ومن مات فات، وأنه الآن كأنه يسئل ويفكر فى ماذا يجب وهو فى قبر فريد وحيد، رحل عنه الأهل والإخوان والمعارف والولدان، وذهب عنه المال وانقطعت الأعمال، حتى يكون بهذا الاعتبار مشغولاً، وهذا هو المراد من قوله صلوات الله وسلامه عليه . . . فزوروها فإنها تذكر الموت .

أما صفة السلام على الأموات، فعلى الزائر أن يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، رحم الله المتقدمين هنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

ثم يقول: «اللهم اغفر لنا ولهم ومازاد أو نقص فواسم، والمقصود الاجتهاد فى الدعاء لهم، والترحم عليهم. ثم يجلس فى قبلة الميت، ويستقبله بوجهه وهو مخير فى أن يجلس فى ناحية رجله إلى رأسه أو قبالة وجهه. ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي ﷺ، الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه، وكذلك يدعو عند هذه القبور، عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين، ويتضرع إلى الله فى زوالها وكشفها عنه وعنهم.

يقول بن الحاج فى كتابه المدخل:

فإن الميت المزار ترجى بركته - فيتوسل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسل الزائر بمن يراه ممن ترجى بركته إلى النبي ﷺ، بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى، بالنبي ﷺ إذ هو الأصل والعمدة فى التوسل والمشروع له. فيتوسل به ﷺ، وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

= زيارة القبور:

إن زيارة القبور مشروعة بقول رسول الله ﷺ «إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة». [رواه ابن ماجة وغيره كما ذكر أيضا صاحب «المشكاة» .
كرامات الأولياء بعد الموت:

إن كرامة الأولياء جائزة الوقوع بعد الموت، وليست مختصة بحال الحياة الدنيا فحسب، ودليل ذلك أن الكرامة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جائز الوقوع، فالكرامة بعد الموت جائزة الوقوع. إذ لو لم نقل بجواز الوقوع لزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح وهو محال. ولو قلنا بعدم جواز الوقوع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدرة له لزم تعجيز القدرة، وتزهت قدرته تعالى عن ذلك.

ولا يقال: لا يلزم من جواز الوقوع، الوقوع فهل دليل على الوقوع.

فيقال: إن الدليل على الوقوع هو ما نقله الحافظ المنذرى.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ضرب بعض الصحابة خيابه على قبر ولا يحسبه أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله .. ضربت خيائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان قرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال ﷺ: «هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر» [أخرجه الترمذى فى سننه، والحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب، والحاكم فى المستدرک].

يقول التاج السبكي رضى الله عنه:

أن تصرف الأولياء فى حياتهم وبعد مماتهم، إنما هو بإذن الله تعالى وإرادته، لا شريك له فى ذلك خلقا وإيجادا، أكرمهم الله تعالى به، وأجره على أيديهم وألسنتهم، خرقا للعادة، تارة بإلهام وتارة بمنام، وتارة بدعائهم، وتارة بفعلهم واختيارهم، وتارة بغير اختيار ولا قصد، ولا شعور منهم، بل قد يحصل من الصبى المميز، وتارة بالتوسل إلى الله بهم فى حياتهم، وبعد مماتهم، مما هو محكى فى القدرة الإلهية، ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك قبل الموت وبعد نسبتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال، فإن هذا لا يقصده مسلم، بل ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلا عن غيرهم، فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس فى الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل، ولا يعاقل توهم ذلك فضلا عن اعتقاده، وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصرف لهم فى حياتهم، وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقا وإيجادا.

يقول الإمام ابن حجر رضى الله عنه:

«ليس العجب من إنكار المعتزلة لكرامات، فإنهم خاضوا فيما هو أقيح من ذلك، وأنكروا التصننصن المتواترة المعنى عن النبي ﷺ، وإنما العجب من قوم تسموا باسم أهل السنة، ومع ذلك يبالغون فى الإنكار لان كلمة الحرمان حقت عليهم حتى ألحقهم بأهل البوار، وأوجب عليهم نوعا من الوبال والخسار.
يقول سعد الدين التفتازانى فى كتاب «شرح المقاصد» «والجملة: فظهور كرامات الأولياء تكاد تلحق بظهور معجزات الأنبياء، وإنكارها من أهل البدع ليس بعجيب إذ لم يشاهدوا ذلك فى أنفسهم، ولم =

= يسمعون به من رؤسائهم، مع اجتهادهم فى العبادات واجتناب السيئات، فوقعوا فى أولياء الله أهل الكرامات، يأكلون لحومهم ويمزقون أديمهم جاهلين كون هذا الأمر مبنيا على صفاء العقيدة، ونقاء السريرة، واقتفاء الطريقة. أهـ.

وقال الإمام النووي فى شرح مسلم فى باب البر والصلة «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، بل الصواب بزيارتها بقلب الاعيان .

وقال إمام الحرمين:

« والمرضى عندنا تجوز جملة خوارق العادات فى معرض الكرامات، وإنما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة . أهـ.

وفى صحيح مسلم رضى الله عنه:

«والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه، فمن اتخذ من الأنبياء والأولياء وسيلة إلى الله لجلب نفع أو دفع ضرر من الله، فهو سائل الله عز وجل وهو فى ذلك أخذ بالسبب الذى وضعه الله لنجح العباد فى قضاء مآربهم والوصول به إلى قضاء حوائجهم، سالك السنن الإلهية التى أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن الذى وضعه الله لاستنزال رحمته ودفع نقمته.

ومن أخذ بالسنن التى وضعها الكريم، وسلك السنن الذى أمر الجواد بسلوكه لنيل كرمه وجوده فما سأل السنن وإنما سأل واضعها، وما عبد السنن، وإنما عبد من أمر بسلوكه.

وفى المواهب اللدنية للقسطلانى، وكتب السيرة النبوية.

أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه، كان يوم وفاة النبي ﷺ، أثبت الصحابة قلبا، وأنه دخل على رسول الله ﷺ، وهو سجي بيردته فكشف عن وجهه، وجعل يقبله وهو يقول بأبى أنت وأمى يارسول الله، طبت حيا وميتا، اذكرنا يارسول الله عند ربك، ولنكن منك على باب .

وثبت أن الصحابة رضى الله عنهم، كان شعارهم وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة، أتباع مسلمة الكذاب أو يقولوا: يا محمداه .. يا محمداه .

وظهر: أن ذلك لم يكن للندبة حاشاهم من ذلك، وإنما كانت لاستنزال النصر من الله تعالى، وتشبيت القلوب ببناء اسم حبيبة وأنهم أتباعه ﷺ، وما ورد من تصرف المرتى وصدور أمر منهم بعد موتهم فإن هذا بقدرة الله تعالى وحده، خاصة وقد ثبت أن الروح متصلة بالجسم ماذون لها فى التصرف، وتاوى إلى محلها من عليين، أو سحين، وإذا نقل البيت من قبرة إلى قبر آخر فالأصل المذكور مستمر، وكذا لو نفرقت الأجزاء .

يؤيد ذلك ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال: حدثت الحسين بن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر .

ومر بى الليلة جعفر يقتنى نفرا من الملائكة، له جناحان متخضية قواد منهما بالدم، يرجون بيته .

وللإمام ابن تيمية كلام نفيس جدا عن الأولياء وكراماتهم، ناسب أن نذكره هنا بنصه لوجه الحاجة إليه، وهاك نصه الذى يقول فيه: « وكرامات أولياء الله أنها حصلت ببركة أتباع رسوله ﷺ، وهى فى الحقيقة

تدخل فى معجزات الرسول ﷺ مثل:

وقلت في الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدعيه وذلك لوجوه:

أحدها: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً إيجابياً، أى اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته. ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل... ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات...

= انشقاق القمر - وتسييح الحصا في كفه - وإيتان الشجر إليه - وحنين الجذع إليه - ،أخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس - وإخباره بما كان وما يكون - وإيتانه بالكتاب العزيز - وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبه في الخندق - العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص كما في حديث أم سلمة المشهور - وروى العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء، ولم تنقص، وملء أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفاً - ونبح الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه . كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، ورده لعين قتادة حين سألت على خده فرجعت أحسن عينيه، ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت، واطعم من شواء مائة وثلاثين رجلاً منهم جزله قطعة، وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضله.

وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم، وسائر الصالحين كثيرة جداً مثل ما كان أسيد بن حضير يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلقة فيها أمثال السرج، وهى الملائكة فنزلت لقراءته . (أخرجه البخارى عن أسيد).

وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين .

وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان فى صحيفة فسبحت الصحيفة أو سبح ما فيها .

وكان سعيد بن المسيب فى أيام الحرة يسمع الأذان من قبر رسول الله ﷺ وأوقات الصلوات وكان المسجد قد خلا فلم يسبق غيره أخرجه الزبير بن بكار، وروى نحوه مسند الدارمى .

ولما مات أديس القرنى وجدوا فى ثيابه ألفاناً لم تكن معه قبل ووجدوا له قبر محفوراً فيه لحد فى صحرة فدفنوه فيه وكفنوه فى تلك الأثواب .

ها هو الإمام ابن تيمية، وهذه حقيقة عقيدته بل وفهمه الدقيق لكرامات أولياء الله تعالى وتبين لنا بوضوح من خلال كلامه وإقراره بإثبات المعجزات لسيدنا رسول الله ﷺ، وضرب الكثير من الأمثلة التى توضح ذلك .

فهل يصح لقائل بعد هذا القول أن يقول بإنكار الكرامات، ويستدل على هذا بكلام الإمام ابن تيمية، وابن تيمية من هذا الخلط براء؟ أردت إذا المزيد فى ذلك فانظر كتاب حقيقة التوسل والوسيلة ذلك الكتاب القيم النفيس الذى جمع الكثير من الموضوعات التى اختلف فيها الكثير من حقيقة هذه الأمور بالدلالة والتفصيل مستنداً فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع وأصحاب كتاب السنن وكتب السنة الصحيحة .

هذا الكتاب لفضيلة الشيخ المرحوم / موسى محمد على مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحلیم محمود شيخ الأزهر الأسبق ط التراث العربى ط ١٩٨١م الطبعة الأولى .

والقاعدة أن مادخلها احتمال سقط به الاستدلال انتهى لمراد منه .

قلت : ويؤيد هذا أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزني الصحابي ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوي وقال : (يا رسول الله استسق لأمتك)^(١) فأتاه في المنام وقال له : « اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسقون وقل له : عليك الكيس الكيس » . فأخبر عمر فيكى وقال : (اللهم ما آلو إلا ما عجزت عنه) ولم يعنفه على ما فعل ، ولو كان غير جائز عندهم لعنفه عمر .

(١) فقيه النداء له بعد وفاته ، والخطاب بالطلب منه أن يستسقى لأمته .

حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخارى فى صحيحه^(١):

(باب الاقتداء بأفعال النبى ﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال: (اتخذ النبى ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال: إني اتخذت خاتماً من ذهب). فنبذه وقال: (إني لن ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسيهم به فى الفعل والترك.

قلت: فى تعبيره بالترك تجوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به فى الفعل، والترك ناشئ عنه.

وكذلك لما خلع نعله فى الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسوا به فى خلع النعل، وهو فعل نتيجته الترك.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزره البخارى. ولد سنة ١٩٤ هـ.

يقول عنه الحافظ أبو الفضل بن طاهر:

أعلم أن البخارى -رحمه الله تعالى- قد يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع، ويستدل به فى كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طرق أخرى لمعان.

ومن مؤلفاته: قضايا الصحابة والتابعين - التاريخ الكبير - كتاب الضعفاء - الجامع الكبير - المسند الكبير - التفسير الكبير توفى سنة ٢٥٦ هـ.

كتاب الجامع الصحيح: وهو أعلى كتبه قدراً وأكبرها قيمة ونفعاً.

قال الإمام الذهبى: وأما جامع الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله. وقال عنه ابن كثير، وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقرائه الغمام، واجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام. وقال عن صحيحه:

* ما أدخلت فيه الاصحاحا، وما تركته من الصحيح أكثر حتى لا يطول.

* وخرجته من نحو ستمائة ألف حديث، وضعته فى سنة عشر سنة، وجعلته حجة فيما بينى وبين الله.

* وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

عدد أحاديثه: ذكر الحافظ بن حجر أن عدد الأحاديث فى صحيح البخارى (٧٣٩٧) حديثاً بالمكرر، وعدد الأحاديث غير المكرر (٢٦٠٢).

وقال ابن الصلاح حدد أحاديثه ٧٢٧٥، وبدون تكرار نحو أربعمائة آلاف حديث.

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضاً فإننا لا ننكر أتباعه عليه السلام في كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولد النبوي وليلة المعراج، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضى التحريم.

وكذلك ترك السلف لشيء - أى عدم فعلهم له - لا يدل على أنه محظور. قال الإمام الشافعى (١): (كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف). لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم فى الوقت، أو لما هو أفضل منه أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به.

ماذا يقتضى الترك؟

بيننا فيما سبق أن الترك لا يقتضى تحريماً، وإنما يقتضى جواز المتروك، ولهذا المعنى أوردته العلماء فى كتب الحديث. فروى أبو داود والنسائى عن جابر رضى الله عنه قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله عليه السلام ترك الوضوء مما غيرت النار).

أوردوه تحت ترجمة: (ترك الوضوء مما مست النار). والاستدلال به فى هذا المعنى واضح، لأنه لو كان الوضوء مما طبخ بالنار واجباً ما تركه النبى عليه السلام وحيث تركه دل على أنه غير واجب.

قال الإمام أبو عبد الله التلمسانى فى مفتاح الوصول (٢):

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى. أحد الأئمة عند أهل السنة ولد فى غزة «بفلسطين» وحمل منها إلى مكة، وهو ابن ستين، وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفى بها.

قال المبرد: كان الشافعى أشعر الناس وأديهم وأعرفهم بالفقه والقراءات.

وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد من بيده محبرة أوراق إلا وللشافعى فى رقبته منه.

وكان من أحذق؟ قريش بالرمى، يصيب من العشرة عشرة برع فى ذلك أولاد كما برع فى الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وافتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً.

من مؤلفاته: كتاب القياس - إبطال الاستحسان - كتاب جماع العلم - كتاب السبق والرمى - كتاب فضائل قريش - كتاب الام والاملاء الصغير توفى بمصر سنة ٢٠٣ هـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن على الإدريس الحسنى، أبو عبد الله العلونى المعروف بالشرىف التلمسانى: =

(ويلحق بالفعل في الدلالة، الترك. فإنه كما يستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب. وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم الوضوء بما مست النار به).

روى أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، واحتجاجهم على أن الحمامة لا تنقض الوضوء، بما روى أنه ﷺ احتجم ولم يتوضأ وصلى^(٢). أنظر مفتاح الوصول ص: ٩٣ طبعة مكتبة الخانجي^(٣) ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: جائز الترك ليس بواجب.

إزالة اشتباه

قسم العلماء ترك النبي ﷺ لشيء ما، على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده، ثم حدث له مقتض بعده ﷺ. فهذا جائز على الأصل.

وقسم تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى لفعله في عهده، وهذا الترك يقتضى منع المتروك، لأنه لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي ﷺ، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.

ومثل ابن تيمية^(٤) لذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء وقال في تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبي ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً له مما يمكن أن

= باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، وكان من قرية تسمى العلوين «من أعمال تلمسان» ونشأ بتلمسان، ورحل إلى قلس مع السلطان أبي عنان، ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهراً، وأطلقه سنة ٧٥٦ وأقصاه، ثم أعاده وقربه سنة ٧٥٩، ودعى إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمزة موسى بن يوسف «فذهب إليها، وزوجه «أبو حمزة» ابنته وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي. كان محيطاً بعلم وفنون كثيرة فكان له معرفة عظيمة بالفلسفة والتصوف وتعلم له في ذلك ابن عبد السلام، وكان لا يبارى في الحساب والهندسة والهيئة والفرائض والفقه العربية والخلاف والأصول تصدى للتدريس فبث العلم وملا به المغرب توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ.

كتاب مفتاح الوصول: هو أشهر مؤلفاته في بناء الفروع على الأصول طبق فيه مسائل الفقه على الأصول.

(١) أخرجه الشيخان وأحمد بغير تعيين الكتف.

(٢) أخرجه الدارقطني بزيادة، ولم يزد على غسل محاجمه، ورجح أنه موقوف على أنس.

(٣) ولقد طبع هذا الكتاب القيم في مكتبة الكليات الأزهرية العلمية بالقاهرة، وهذا النص ص ١٢٥.

(٤) سبق تعريفه بالكتاب ص ١٤.

يستدل به من ابتدعه، لكونه ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة.

فلما أمر الرسول ﷺ بالأذان للجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الأذان هو السنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك... إلخ كلامه.

وذهب إلى هذا أيضاً الشاطبي^(١) وابن حجر الهيتمي^(٢) وغيرهما، وقد اشتمت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان. صحيح أن الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة، لا لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بين في الحديث ما يعمل في

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد.

من مؤلفاته: كتاب الموافقات في أصول الفقه.

– كتاب الاعتصام في الحوادث والبدع.

– الاتفاق في علم الاشتقاق. أصول النحو.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء ثامن من شعبان سنة ٧٩٠ هـ.

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد المسقلاني الأصل المصري المولد والنشأ نزيل القاهرة.

ولد بمصر في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة.

تولى القضاء في السابعة والعشرين من المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة فباشر القضاء بالديار المصرية مدة كبيرة.

تولى ابن الحجر الخطابة في عدة مساجد من أكبر المساجد بالقاهرة مثل الجامع الأزهر، وجامع عمرو وغيرهما من المساجد الكبرى بالقاهرة فقد كان متبحراً في العديد من العلوم، وكان يفتد إليه طلاب العلم وأهل الفضل من سائر الأنحاء، وكان يتسم بالحلم والتواضع والصبر كثير الصيام والقيام، وكان مرجعاً في الحديث النبوي حتى لقب بلقب «أمير المؤمنين» في الحديث وهذا اللقب لا يظفر به إلا أكبر المحدثين الأفاضل.

كان جيد الذكاء عظيم الحدق عن ناظره أو حاضرة راوية للشعر وأيام من تقدمه ومن عاصره فصيح اللسان شجي الصوت هذه مع كثرة الصوم ولزوم العبادة واقتفاء طرق من تقدمه من الصالحين والسادة.

من مؤلفاته: الجواهر – الإصابة في تمييز الصحابة – نزهة الألباب في الألقاب – رفع الإصر – تبصير المتنبيه – تمجيد المنفعة – لسان الميزان – تهذيب التهذيب – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

توفي في ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، وحضر الصلاة عليه السلطان وصلى عليه العالم البلقيني بإذن ونقل نعشه إلى الفراق الصغرى فدفن بالقرب من الإمام الليث ابن سعد.

العبيدين ولم يذكر الأذان، فدل سكوته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: أن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر.

وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان.

روى البزار عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤].»

قال البزار: إسناده صالح، وصححه الحاكم.

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.»

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة. وهي غير الترك الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة، فخلط إحداهما بالأخرى مما لا ينبغي.

ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبه على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله.

تتميم

قال عبد الله بن المبارك^(١): أخبرنا سلام بن أبي مطيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعنى أن يخلطاً)^(٢).

فقال لى رجل من خلفى ما قال؟ فقلت: (حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب). فقال عبد الله بن عمر^(٣). (كذبت) ! فقلت: (ألم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه؟ فهو حرام)

(١) هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المرزوى مولى بنى حنظلة. ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة، والمرزوى نسبه إلى مرو، وتعلم بمرو العلوم الإسلامية، ووسائل العلوم الإسلامية حفظ القرآن وتعلم العربية: نحوها وصرفها وبلاغتها وتثقف في الفقه والحديث. يقول عنه صاحب وفيات الاعيان.

قد جمع بين العلم والزهد وتفقه على سفيان الثورى ومالك بن أنس رضى الله عنهما، وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محبا للخلو، شديد التورع وكذلك كان أبوه. ومن حكمه ومواعظه وتوجيهاته: - كان يقول: من ختم نهاره بذكر، كتب نهاره ذاكراً، وكان يتحرى هذا العمل.

- وكان يقول: كم محبا للخمول كارهوا للشهرة ولا تحب من نفسك إنك تحب الخمول فترفع نفسك. - وإذا عرف الرجل قدر نفسه يصير عند نفسه أذل من القلب. وله كتاب فى الجهاد وهو أول من صنف فيه توفى: سنة إحدى وثمانين ومائة ودفن بهيت مدينة معروفة على الفرات.

(٢) قال النووى: ذهبت أصحابنا وغيرهم من العلناء إلى أن سب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أن لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه. وقال الجمهور: أن النهى فى ذلك للتنزيه وإلا يحرم إذا صار مسكراً ولا يخفى علامته. وقال بعض المالكية هو التحريم.

وقال الخطابى: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن مسكراً جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر بمذهب الشافعى وقالوا من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين.

والمقصود أنه: لا حرج من نبذ التمر وحده أو البُسْر حده أو الزبيب وحده ولا حرج فى بقاءه من الصباح إلى وقت الافطار بل لمدة ثلاثة أيام كما قال ابن القيم وروداً عن النبى ﷺ (باختصار من كتاب نهى الحبيب عن خلط التمر بالزبيب) للأستاذ مجدى بن منصور بن سيد الشورى - ط القاهرة ١٩٩٦).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ولد فى السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم.

كان من النجباء الفاهمين اغمترف من فيوض النبوة، وكان كثير المسائلة دقيق العلم خالص الورع محافظاً على السنة توفى بمكة بعد الحج سنة ٧٣، وقيل ٧٤ هـ عند أربعة وثمانين عاماً رضى الله عنه.

فقال: (أنت تشهد بذلك)؟ قال سلام كانه يقول: ما نهى النبي ﷺ فهو أدب.

قلت: أنظر إلى ابن عمر- وهو من فقهاء الصحابة- كذب الذى فسر نهى بلفظ حرم، وإن كان النهى يفيد التحريم. لكن ليس صريحاً فيه بل يفيد الكراهة أيضاً وهى المراد بقول سلام: فهو أدب. ومعنى كلام ابن عمر: أن المسلم لا يجوز له أن يتجراً على الحكم بالتحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة.

قال إبراهيم النخعى وهو تابعى (١): كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها. وكذلك كان مالك والشافعى وأحمد كانوا يتوقون إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه، أو اختلاف أو نحو ذلك، بل كان أحدهم يقول أكره كذا، لا يزيد على ذلك.

ويقول الإمام الشافعى (٢) تارة: أخشى أن يكون حراماً، ولا يحزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فما لهؤلاء المتزمطين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة فى ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النهى ﷺ لم يفعلها، وهذا لا يفيد تحريماً ولا كراهة، فهم داخلون فى عموم الآية المذكورة.

نماذج من الترك

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ:

(١) هو إبراهيم بن زيد بن قيس النخعى الكوفى الفقيه كان أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله بن مسعود، ومذهبه، ويعتبر فقيه الكوفة وأمامها.

وكان يقول إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف بها وجوه الناس إليه يهوى بها فى جهنم فكيف بمن كان ذلك نيته من أول جلوسه إلى أن فرغ.

وكان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو المصفر حتى لا يدرى من يراه أهو من القراء أو من الفتيان. توفي سنة خمس وتسعين رضى الله عنه.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية. ولد فى غزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكة وزار بغداد وقصد مصر. أفتى وهو ابن عشرين سنة. له تصانيف أشهرها كتاب الأم جمعه البويطى. توفي بعصر عام ٢٠٤ هـ.

- ١ - الاحتفال بالمولد النبوى .
- ٢ - الاحتفال بليلة المعراج .
- ٣ - إحياء ليلة النصف من شعبان .
- ٤ - تشييع الجنازة بالذكر .
- ٥ - قراءة القرآن على الميت فى الدار .
- ٦ - قراءة القرآن عليه فى القبر قبل الدفن وبعده .
- ٧ - صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات .

فمن حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبى ﷺ لم يفعلها فإتلف عليه قول الله تعالى ﴿ قُلِ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس : ٥٩] (١) .

لا يقال : وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة فى عموم الآية لأننا نقول : ما لم يرد نهى عند يفيد تحريمه أو كراهته، فالأصل فيه الإباحة لقول النبى ﷺ : « وما سكت عنه فهو عفو » أى مباح .

وبعد : فقد أوضحنا مسألة الترك، وأبطلنا قول من يحتج به بما أبديناه من الدلائل التى لم تدع قولاً لنصف ولا تركت هرباً لصاحب جدل ولجاج . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله رب العالمين .

(١) وهذه النماذج قمنا بشرحها وبيانها وتفصيلها ولحقتها بآخر الكتاب

البيان فى

نماذج لأشياء لم يفعلها النبى ﷺ

- الاحتفال بالمولد النبوى .
- الاحتفال بليلة المعراج
- إحياء ليلة النصف من شعبان
- تشييع الجنازة بالذكر
- قراءة القرآن على الميت فى الدار
- قراءة القرآن عليه فى القبر قبل الدفن وبعده
- صلاة التراوىح أكثر من ثمان ركعات

إعداد

أ / صفوت جودة أحمد

QUESTION

1. A particle of mass m is projected from the origin O of a Cartesian coordinate system with an initial velocity \mathbf{u} in the xy -plane. The particle moves in a straight line and its position vector \mathbf{r} at time t is given by

$$\mathbf{r} = (ut + \frac{1}{2}at^2)\mathbf{i} + (vt)\mathbf{j}$$

$$\text{where } \mathbf{i} \text{ and } \mathbf{j} \text{ are unit vectors in the } x \text{ and } y \text{ directions respectively.}$$

$$\text{Find the acceleration of the particle at time } t.$$

$$\text{Hence find the velocity of the particle at time } t.$$

$$\text{Find the speed of the particle at time } t.$$

$$\text{Find the angle between the velocity and the acceleration at time } t.$$

$$\text{Find the angle between the position vector and the velocity at time } t.$$

ANSWER

1. $\mathbf{r} = (ut + \frac{1}{2}at^2)\mathbf{i} + (vt)\mathbf{j}$

١ - الاحتفال بالمولد النبوى

لا خلاف بين العلماء فى أن الاحتفال بيوم المولد النبوى عمل محدث لم يعهد فى عصر الرسول ﷺ ولا فى عصر أصحابه أو التابعين لهم بإحسان .

قال السخاوى : إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة .

وأول من أحدثه بالقاهرة المعز لدين الله الفاطمى سنة ٣٦٢هـ ودام الاحتفال به إلى أن أبطله الأفضل أمير الجيوش بدر الجمالى سنة ٤٨٨هـ فى عهد المستعلى بالله، ولما ولى الخلافة الأمر بأحكام الله ابن المستعلى أعاد الاحتفال فى سنة ٤٩٥هـ (١) .

وأول من أحدث هذا الاحتفال بإرسال الملك المظفر أبو سعيد فى القرن السادس أو السابع . وألف له الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية الكلبي سنة ٦٤٤ كتاباً سماه « التنوير فى مولد البشير النذير » حسن فيه الاحتفال، وأقام على ذلك وجوه الاستدلال... (٢) .

وهكذا أوجد الاحتفال بهذه المناسبة الكريمة وتطورت مظاهره حتى وصلت إلى ما هى عليه الآن (٣) .

وقد اختلف موقف العلماء من الاحتفال بيوم المولد :

يقول تاج الدين عمر بن على اللخمي السكندري المالكي المعروف بالفاكهاني (٤) :

أنه لا يعلم له أصلاً فى كتاب ولا سنة، ولا نقل عن أحد من علماء الدين .

وقال إن الرجل إذا احتفل بالمولد من عين ماله لأهله وأصحابه ووعيله لا يتجاوز فى ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقتربون شيئاً من الآثام . كان هذا الاحتفال بدعة مكروهة وشناعة مذمومة، لأنه محدث لا أساس له من الشريعة، فإذا كان الاحتفال إلى

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوى لحسن السندوى ط الاستقامة ١٩٤٨ .

(٢) الحارى ج ١ ص ٢٩٢ .

(٣) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها تأليف الدكتور وعزت على عطية ط دار الكتاب العربى ببيروت

١٩٨/٣ ط الثانية ص ٤١١، ٤١٢ .

(٤) فى كتابه المورد فى الكلام على عمل المولد .

ذلك اجتماعاً بين غرباء، واقتضى به المال أو نحوه كرهاً، على استحياء وصاحبه شيء من الفتن كالطبول والدفوف واجتماع الرجال مع النساء أو نحو ذلك فلا خلاف في حرمة.

● وقال إن الاحتفال في شهر ربيع الأول بذكرى المولد وما يستلزمه من بشر وفرح يقابله الأسى والحزن في ذلك الشهر أيضاً لأنه الشهر الذي تولى فيه الرسول ﷺ فيه فليس الفرح في هذا الشهر بأولى من الحزن فيه... (١).

ابن حجر: الاحتفال بالمولد بدعة اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عمله المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

ويستدل ابن حجر على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة أو دفع نقمة والاستمرار على هذا التخصيص في نظير هذا اليوم من كل سنة. بها صح من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟.. فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه (٢).

فقد أقر الرسول ﷺ الاحتفال بنجاة موسى عليه السلام بالصوم، ورأى أن قيامه بذلك تعبير عن سروره وشكر الله على ما من به هذه النجاة أولى من قيام اليهود بذلك، وإذا نظرنا إلى ما من الله به الله على العالم بمولده وجدنا أن هذا الميلاد أعظم النعم المستحقة للشكر، والمستحقة للسرور والحبور (٣).

قال جلال الدين السيوطي: إن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سباط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

(١) الحاوي ج ٥ ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٢) البخاري بنحوه ج ٣ ص ٣٩، ومسلم ج ٨ ص ٩ نووي وأبو داود ج ١ ص ٣٨٣ ساعتاني وابن ماجه رقم ١٧٣٤.

(٣) الحاوي ج ١ ص ٣٠٢ بنحوه.

– وقد تكلم أبو عبد الله بن الحاج في كتابه (المدخل) على عمل المولد فاتقن الكلام فيه جداً وحاصله مرح ما كان فيه من إظهار شعار وهو شكر. ودم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، فمن ذلك قوله: وإن كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهود شيئاً من العبادات وما ذاك إلا لرحمته ﷺ لأمته ورفقه بهم لأنه ﷺ كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمه منه بهم.

لكن أشار ﷺ إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين «ذاك يوم ولدت فيه» فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه.

فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعاً له ﷺ في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة على قدر استطاعتنا. فلماذا لا يكون الشهر الذي ولد فيه من أفضل الشهور واليوم الذي تشرف بولادته من أفضل الأيام^(١).

إلى هذا أشار ابن الحاج وإن دل هذا فيما يدل على الجواز بالاحتفال.

ويتبين مما سبق جواز الاحتفال بيوم المولد في صورة شخصية أو أسرية بل إلى استحباب هذا الاحتفال.

أما كل ما خالف ذلك فهو بدع منكورة لا أصل لها في الدين فلا يجوز نصب هذه الخشبة لذلك أمام المساجد ولا تعليق البيارق عليها ولا الرقص ولا الغناء حولها ولا اختلاط النساء بالرجال في هذه الليالي، ولا فعل شيء من ذلك في المساجد فضلاً عن المزامير، ولا الطواف حول البلد بهذه الطريقة ولا تقبيل الخشبة المنصوبة.

فالواجب على المسلمين الكف عن هذه البدع والإقلاع عن هذه العادات. وتجريد ذكرى المولد الشريف من كل ما ينافي جلاله وتعظيمه واحترامه وتوقيره^(٢).

يا عصابة ما خبر أمة أحمد وسعى إلى إفسادها لاهى
طار ومزمار ونغمة شادن أرايت قط عبادة بملاهى

(١) المدخل ج ٢ ص ٢٧ – ٢٩ بإسهاب وتفصيل.

(٢) فتاوى شرعية لفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف ط الرابعة ١٩٧٩ دار وهذان للطباعة والنشر. ج ١.

٢ - الاحتفال بليلة المعراج

المعراج هو مفعال من العروج وهى الآلة التى يصعد عليها وهى بمنزلة السلم وإن كان لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى .

والمعراج والمصعد والمرقى كلها بمعنى واحد يدل على الصعود والارتفاع .

وعلى كل حال - فمعراج - النبى ﷺ هو صعوده من المسجد الأقصى إلى السموات العلى ثم أنى من فضل الله الكثير ورأى من آيات ربه الكبرى .

قال تعالى ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتَمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۝١٤ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَفَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ۝١٨ ﴾ [النجم: ١ - ١٨] .

قال رسول الله ﷺ « إن لله فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها لعله يصبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً » .

وهذه الليلة يجب أحيائها بالصلاة وتجديد التوبة مع الله ومدارسة العلم وتطبيق ما شرعت فى هذه الرحلة الإلهية وما فيها من أحداث .

فإن الله تعالى أخذ يتحدث فى سورة النجم عن آفاق عليا وعن أجواء إلهية وعن مشارف من السمو تريد عنها الأمانى حسرى ذا أهله .

لقد أخذ سبحانه يتحدث عن سدرة المنتهى وعن جنة المأوى وعن آياته الكبرى .

والاحتفال فى مثل هذه المناسبات يجب أن يكون بعيداً عن الخرافات والبدع التى ابتدعها الناس فى مثل هذه الأيام .

وعلى العلماء الأفاضل فى المساجد أن يبينوا للناس كيف يكون الاحتفال بهذه الأيام وهذه الليالى .

لقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥] .

٣ - إحياء ليلة النصف من شعبان

كان بدء الاحتفال بهذه الليلة أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر وغيرهم من أئمة التابعين يعظمون ليلة النصف من شعبان ويجتمعون فيها بالعبادة بمختلف أنواعها وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها. وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى» .

عن الإمام الشافعي أنه قال : بلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى ليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان . ونقل عن طائفة كبيرة من العلماء والمجاهدين استحباب التعبد في هذه الليلة الشريفة .

ولن استعرض أسماءهم جميعاً وإنما :

١ - أمير المؤمنين والخليفة الراشدي الخامس عمر بن العزيز رحمه الله تعالى كما نقل ذلك الحافظ بن رجب الحنبلي عنه أنه كتب لعامله على البصرة يوصيه بالتعبد في ليلة النصف من شعبان .

٢ - الإمام الشافعي مجدد المائة الثانية رحمه الله عليه حيث استحَب الدعاء في هذه الليلة كما نقله الإمام النووي في كتابه «المجموع» وغيرهم من العلماء الأجلاء رحمة الله عليهم أجمعين .

وهناك من العلماء من أنكّر ذلك لأنهم لم يطلقوا إلا على الأحاديث الموضوعية أو شديدة الضعف وحيث ثبت أن بعض الأحاديث في فضل ليلة النصف صحيحة فلا مسوغ لأحد أن يتشبث بكلامهم ويضرب بسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط ويهمل أقوال كل هؤلاء الأئمة رضى الله عنهم وسنورد حديثاً فيه الدلالة على إحياء هذه الليلة المباركة بالصلاة والدعاء والاستغفار .

أخرج البيهقي عن العلاء بن الحرث أن عائشة رضى الله عنها قالت : « قام رسول الله

ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رقع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة أو يا حمداً أظننت أن النبي ﷺ قد خاس بك قلت لا والله يا رسول الله ولكنني ظننت أنك قبضت لطول سجودك فقال: أتدريين أى ليلة هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم.

قال البيهقى هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخره مكحول اهـ.

كيفية إحياء هذه الليلة:

نقل الكرمانى فى مسائله عن الإمام إسحاق بن راهوية أنه قال: «قيامها فى المساجد جماعة ليس ذلك بدعة».

قال الحافظ بن رجب ولا يعرف للإمام أحمد كلام فى ليلة نصف شعبان، ويتخرج فى استحباب قيامها عنه روايتان من الراوين عنه فى قيام ليلة العيد جماعة... إلخ يعنى قول بالجواز وقول بعدمه.

وذهب الإمام الأوزاعى إلى كراهية الاجتماع لها ومال إلى رأيه الحافظ بن رجب وابن تيمية حيث قال^(١): «وأما ليلة النصف فقد روى فى فضلها أحاديث وآثار».

ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا.

وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبنى على قاعدة الاجتماع على الطاعات.. إلى أن قال: فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبه.

ونقله النووي عن ابن حجر الهيئى حيث قال: «وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة وإحيائها بالعبادة تستحب ولكن على الأنفراد».

فشئت بكل هذا أن السلف اهتم بأشياء هذا الليلة باتفاق وإنما اختلفوا فى صورة الإحياء.. وموضعه وهذا اختلاف فرعى على الأصل المسلم به، وبهذا انقطعت حجة

القائل بأنها ليلة كاليالي أو أن إحيائها غير وارد وكيف يكون ذلك وفيها كل هذا الاجتهاد العلمى العريض^(١).

(١) فضيلة الشيخ محمد زكى إبراهيم منير الإسلام العدد ٧٧ عام ١٩٧٨ م. وإذا أردت المزيد من ذلك انظر كتابنا هدية الإخوان فى فضائل ودعاء شهر شعبان الطبعة الأولى ١٩٩٥ م ط الكليات الأزهرية تحقيق / صفوت جودة أحمد.

٤ - تشييع الجنازة بالذكر

يقول ابن عطاء الله السكندري رضى الله عنه: الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق.

وهو ترديد اسم الله بالقلب واللسان، أو ترديد صفة من صفاته أو حكم من أحكامه، أو فعل من أفعاله، أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى.

ويقول ابن قيم الجوزية:

ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، وجلأؤه بالذكر فإنه يجلوه حتى يدعه كالمراة البيضاء فإذا نرك صدئ فإذا ذكر جلاه.

وصدأ القلب بامرئ: بالغفلة، والذنب، وجلأؤه بشئئ بالاستغفار والذكر فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته كان الصدأ مراكماً على قلبه وصدؤه بحسب غفلته.

● والذكر ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٣٥].

قال ابن عباس رضى الله عنهما: المراد: يذكرون الله فى أدبار الصلوات غدواً وعشيا

وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى .

والى غير كثير من الآيات القرآنية التى تدل على مشروعية الذكر .

وأما السنة الشريفة :

* قال رسول الله ﷺ :

«ألا أتبعكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى قال: ذكر الله» (١) .

* عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لن يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها معلوماً، ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فإنه لم يجعل له ؟ ينتهى إليه، ولم يعذر أحد فى تركه إلا مغلوباً على عقله وأمرهم بذكره فى الأحوال كلها .

فقال عز من قائل :

﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الاحزاب: ٤١] .

أى بالليل والنهار، وفى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر، وفى الصحة والسقم، والسر والعلانية وعلى كل حال أ.هـ .

* وذكر الله تعالى مشروع سراً وجهراً، وقد رغب رسول الله ﷺ فى الذكر بنوعية: السرى والجهرى وعلماء الشريعة الإسلامية قرروا أفضلية الجهر بالذكر إذا خلا من الرياء أو إيداء مصل أو قارى أو نائم مستدلين على هذا ببعض الأحاديث النبوية الشريفة والتي منها .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وإن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم » .

* وعند شداد بن أوس رضى الله عنه قال : أنا لعند النبى ﷺ إذا قال :

(١) أخرجه الترمذى فى سننه والحاكم فى مستدركه وقال هو حديث صحيح الإسناد .

« أرفعوا أيديكم فقولوا: لا إله إلا الله ففعلنا، فقال النبي ﷺ: اللهم بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بما وعدتني عليها الجنة، إنك لا تخلف الميعاد » ثم قال: أبشروا فإن الله قد غفر لكم ».

يقول فضيلة الشيخ الغماري^(١):

الذكر في تشييع الجنازة، لم يثبت أن النبي ﷺ كان يشييع الجنازة بالذكر، وكان إذا مشى مع جنازة رؤيت عليه كآبه.

ﷺ وعن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة^(٢).

* فالذكر مع الجنازة بدعة أحدثت ليشغل المشيعون بالذكر عن الكلام في الميت أو غيره، لكنهم لم يشتغلوا بالذكر بل استمروا في الكلام فالكلام مع الجنازة أولى وأفضل.

(١) في كتابه القيم إتقان الصبغة في تحقيق معنى البدعة تحقيق صفوت جودة أحمد ط القاهرة.

(٢) رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٥ - قراءة القرآن على الميت في الدار

٦ - قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده

نقل الإجماع على أن الدعاء وقراءة القرآن ينتفع بها الميت: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (٤١) ﴿[إبراهيم: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

- ونقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات، ينفعهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

- ولقوله ﷺ: «اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد».

- وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

* وقد شرعت الصلاة على الميت، وهي دعاء له بل وخصص الفقهاء قاطبة للصلاة على الميت باباً كاملاً في جميع كتبهم المعتمدة أسموه: كتاب الجنائز، أو باب صلاة الجنابة.

إذن فما فائدة صلاة الجنابة - وهي دعاء - إذا لم ينتفع بها الميت ولم يصل ثوابها له: فالصلاة على الميت، دعاء واستغفار وشفاعة له ينتفع بها في قبره دليل قاطع على صحة وصول الثواب للميت.

* ومن طريف ما ذكر القرطبي رضي الله عنه: «كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه، يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له، فلما توفى رآه بعض

أصحابه فقال له: أنك كنت تقول: أنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى فكيف الأمر؟ فقال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا، أما الآن فقد رجعت عنه، لما رأيت من كرم الله في ذلك، وأنه يصل إليه ثواب ذلك.

* فالأموات ينتفعون بدعاء الأحياء وصدقتهم عنهم كما وردت به الأخبار، ونقل الإجماع من الفقهاء والعلماء.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. فهو مقيم بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حقق ذلك وقال به صاحب الفتح^(١).

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «عموم الآية، مخصوص بالصدقة، والصلاة، والحج، والصيام، وقراءة القرآن، والدعاء من غير الولد».

وقال ابن الفضل رضى الله عنه: «معنى الآية: وليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فجائز أن يزيد الله تعالى ما شاء، كيفما شاء، ففضل الله أوسع من باب العدل مع العمل».

وقال عكرمة رضى الله عنه، عن قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ...﴾ الآية: إنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى، صلوات الله وسلامه عليهم، أما هذه الأمة المرحومة فلها ما سعت وما سعى لها.

* فالآية الكريمة، لم تنف انتفاع العبد بسعى غيره فإن العبد بإيمانه وطاعته لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتركون فيها، كالصلاة في جماعة، فإن كل واحد منهم تضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً، لمشاركة غيره في الصلاة،، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجره كما أن عمله سبب لزيادة أجر الآخر.

فقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ﴾ الآية.

لا ينف انتفاع العبد بسعى غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى.

(١) وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني رضى الله عنه.

فقد أخبر سبحانه وتعالى عن العبد أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعى غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل: لا ينفع إلا بما سعى.

* وكما شرع الدعاء للموتى فى صلاة الجنائز شرع الدعاء والاستغفار لهم عقب الدفن كما فى حديث «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

يقول ابن قدامه رضى الله عنه: «لا خلاف بين العلماء فى الدعاء والاستغفار للميت والصدقة عنه إن ذلك ينفعه ويصل إليه ثوابه بإيضاح سواء أكان ذلك من الأولاد أم من الأقراب أم من غيرهم من المسلمين، والأولاد عبادة بدنية محضة، كالصلاة والصوم والتلاوة والثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكفارة.

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة، سواء أكانت دعاء أو استغفاراً، أو صدقة أو تلاوة أو ذكراً، أو صلاة، أو صوماً أو طوافاً، أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع الطاعات والبر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه.

وقال الإمام الزيلعى الحنفى رضى الله عنه: ليس فى وصول عمل الغير إلى الميت شىء مما يستبعد عقلاً، لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل. اهـ.

قال ابن القيم فى كتابه الروح: «أفضل ما يهدى إلى الميت: الصدقة والاستغفار، والدعاء له والحج عنه، وكذا قراءة القرآن واهدائها إليه تطوعاً بغير أجر فإنه يصل إليه ثوابها كما يصل إليه ثواب الصوم والحج والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت ولا يشترط التلفظ بذلك» اهـ.

وقال ابن قدامه فى المغنى: أن أية قربه فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك بمشيئته تعالى، ومن ذلك فعل الواجبات التى تتأتى فيها النية.

فقد ورد فى البخارى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «جاءت امرأة من جهينة إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: «نعم، حجى عنها أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق

بالوفاء اهـ.

ذهبت الحنابلة: إلى أن قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر تنفع الموتى ويصل ثوابها إليهم كسائر القرب والطاعات البدنية من الدعاء والاستغفار لهم والحج والصوم عنهم.
وفى الشرح الكبير لمتن المقنع فى مذهب الحنابلة: يقرأ عنده سورة يس لما روى معقل ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «اقرأوا يس على موتاكم» (١).

وروى أحمد: يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وأقرؤها على مرضاكم.

وأخرج الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثني على بن موسى الحداد وكان صدوقاً، قال: كنت مع الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري فى جنازة، فلما دفن الميت جلس ضمير يقرأ عند القبر فقال له الإمام أحمد «إن القراءة عند القبر بدعة. فلما خرجنا من المقابر. قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله... ما تقول فى مبشر الحلبى قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم قال: فأخبرونى مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر يوصى بذلك، فقال له الإمام أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ.

وقول ابن القيم فى كتابه زاد المعاد فى باب الجنائز: إن قراءة القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة ينافى ما ذكره نفسه فى كتاب الروح وما ذكره من الفقهاء خلا أبا حنيفة الذى روى عنه القول بكراهة القراءة عند القبر، أى كراهة تنزيهه وقد علمت ما ذكره المختار عند الحنفية عدم الكراهة عنده والذى ينبغى التعويل عليه ما ذكره فى كتاب الروح وذكره غيره.

أخرج أصحاب الصحاح الستة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: مر النبى ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبرهما فقال النبى ﷺ: «يعذبان وما يعذبان فى كبير. ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة رطبة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا؟».

ففى هذا الحديث دلالة قوية على نفع القراءة للميت بشمول الرحمات النازلة لأجلها.

يقول الإمام النووى رضى الله عنه: استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسييح الجريد فتلاوة القرآن أولى.

ويقول الخطابى رضى الله عنه: إن المعنى فى وضع الجريد الرطب أنه يسبح ما دام رطباً. فيحصل التخفيف ببركة التسييح وعلى هذا يطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما منه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى اهـ.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله..» الحديث فاستدلال ساقط، فإنه ﷺ، لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمله غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

ومجمل القول أن الاستدلال على وصول ثواب قراءة القرآن للميت وأنه ينتفع به وكذلك الدعاء والاستغفار له وغير ذلك سواء كان فى الدار أو على قبره.

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا نجت».

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (١).

فلو لم ينتفع الميت بذلك لما كان للتلقين فائدة تذكر ولو كان الأمر على خلاف ما فعله الرسول ﷺ ولما صح لرسول الله ﷺ أن يفعله، ولما صح له أن يأمر به.

٧ - صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات

صلاة التراويح: هي صلاة تؤدى في ليالى شهر رمضان المعظم، بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر.

سميت صلاة التراويح: لأنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل تسليمتين.

حكمها: سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، فعلها النبي ﷺ وواظب عليها، وحث الناس على أدائها، وواظب عليها الصحابة والتابعون من بعده إلى وقتنا هذا.

فضلها: قوله ﷺ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وهي شعيرة من شعائر شهر رمضان المبارك لها جلالها في نفوس المسلمين ولها قدرها وفضلها عند الله تعالى.

أول من صلاها: هو رسول الله ﷺ.

قالت السيدة عائشة: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم»^(٢).

- وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبى بن كعب يصلى بهم، وهم يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا»^(٣).

عدد ركعات صلاة التراويح: صلاة التراويح من النوافل المؤكدة، وهي عشرون ركعة من غير صلاة الوتر ومع الوتر تصبح ثلاثاً وعشرين ركعة.. على ذلك مضت السنة واتفقت الأمة سلفاً وخلفاً من عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) رواه أبو داود.

وقتنا هذا ولم يخالف في ذلك إلا ما روى عن مالك بن أنس رضى الله عنه - القول بالزيادة فيها إلى (٣٦) ست وثلاثين ركعة .

فقد روى عن نافع أنه قال :

« أدركت الناس يقومون رمضان يتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث » (١) .

والرواية المشهورة عنه وهى التى وافق فيها الجمهور الشافعية والحنابلة والاحناف فهى إنها (٢٠) عشرون ركعة، وعلى ذلك اتفقت المذاهب الأربعة وتم الإجماع .
والمختار عند أبى عبد الله رحمه الله يريد أحمد بن حنبل فيها عشرون ركعة، وبهذه قال النووى وأبو حنيفة .

والشافعى وقال مالك ستة وثلاثون ركعة وتعلق بفعل أهل المدينة، ولنا أن عمر - رضى الله عنه - لما جمع الناس على « أبى بن كعب » كان يصلى لهم عشرين ركعة .

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة » .

وعن على - رضى الله عنه - أنه أمر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع ثم قال : ولو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه - أى صلوا ستاً وثلاثين ركعة - كان ما فعله عمر، وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع .

يقول ابن تيمية : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل فهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شىء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبى ﷺ، لا يزداد فيه ولا ينقص فقد أخطأ (٢) .

وبعد هذه الآراء والأحاديث فإننا نترك القليل والقال وكثرة الجدال فإن الجدال والمراء فى أمور الدين مهلكة للأمة كما قال ﷺ : « ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا

(١) شرح المهدي ٣ / ٥٢٧ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٤٠١ .

الجدل . ثم تلا ﷺ قوله تعالى ﴿ ما ضربه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾ (١) .

وقال ﷺ : ﴿ إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ﴾ (٢) .

فيجب على الشباب أن يتمسكوا بأقوال العلماء العاملين والأئمة المجتهدين، فهم أهل الاختصاص في أمور الدين، وإياكم واتباع أهل الأهواء « من أدعياء العلم » المتعالمين الذين يدعونكم إلى نبد آراء الأئمة الأعلام، بحجة أن اتباع المذاهب ضلالة ليقفوا فريسة لأرائهم الشاذة فالله تعالى قد أمركم بالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص فقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٧) [الأنبياء: ١٧] .

والخلاصة:

فإن ما يفعله المسلمون اليوم في مشارق الأرض ومغاربها من صلاة التراويح « عشرين ركعة » هو الحق الذي دلت عليه النصوص، وأجمع عليه الأئمة الأعلام من خلافة عمر الفاروق - رضی الله عنه - إلى زماننا هذا .

قال ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » (٣) .

(١) أخرجه الترمذی فی التفسیر رقم ٣٢٥٠ وابن ماجه فی باب اجتناب البدع وأحمد فی المسند ٢٥٢/٥ .

وقال: إسناده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في العلم .

(٣) باختصار شديد من كتاب الهدى النبوي الصحيح في صلاة التراويح لفضيلة الشيخ محمد علي

الصابوني الطبعة الرابعة ١٩٨٧ دار الصابوني .

الخاتمة

تم بحمد الله هذا الكتاب (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) الذي قمنا فيه بالتحقيق والتعليق وشرحنا النماذج التي ذكرها فضيلة شيخنا الورع التي لم يفعلها رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب لهذا الكتاب النجاح والتوفيق وأن ينتفع به وأن يجعله في ثواب أعمالنا يوم الجزاء إنه أكرم مسؤل.

ولا أقول إلا كما قال العماد الأصفهاني:

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا كان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين وعلى التابعين وتابعيهم ومن عمل بهديهم وسار على سنتهم إلى يوم الدين أمين.

تم الكتاب

حسن التفهم والدرك لمسألة الترك

والحمد لله

عنيت بطبعه ونشره وتوزيعه

مكتبة القاهرة

١٢ ش الصناديقية بالأزهر

الفرع : ١١ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر

٥٩٠٥٩٠٩ / ص.ب. ٩٤٦

٥١٤٧٥٨٠

العتبة - القاهرة

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	مقدمة التحقيق
٧	سبب تأليف هذا الكتاب
٨	تمهيد
٩	- الحكم الشرعى
٩	- الترك
١٠	- أنواع الترك
١١	- الترك لا يدل على التحريم
١٣	- أقوال غير محررة
١٤	- كلام ابن تيمية
٢١	- حديث صحيح لا يرد قولنا
٢٢	- ماذا يقتضى الترك
٢٣	- إزالة اشتباه
٢٦	- تميم
٢٧	- نماذج من الترك
٣١	- الاحتفال بالمولد النبوى
٣٤	- الاحتفال بليلة المعراج
٣٦	- إحياء ليلة النصف من شعبان
٣٩	- تشييع الجنزة بالذكر

- ٤٢ - قراءة القرآن على الميت في الدار
- ٤٢ - قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده
- ٤٧ - صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات
- ٥ - الخاتمة
- ٥١ - الفهرس

اطلبوا من مكتبة القاهرة مؤلفات السادة الغماريين

٢٥	توجيه العناية لتعريف علم الحديث	١	كمال الإيمان في التداوى بالقرآن
٢٦	بدع التفاسير	٢	حسن التفهيم والدرك لمسائل الترك
٢٧	الأحاديث المختارة	٣	مسالك الدلالة
٢٨	القول المسموع في بيان الهجرة انشروع	٤	مطابقة الأختراعات العصرية
٢٩	الأكليل شرح مختصر خليل	٥	فضائل النبي في القرآن
٣٠	تنقيح القول الحديث	٦	السيف البتار لمن سب النبي المختار
٣١	الأفضال والمنة	٧	الدرر النعمة في آداب الطريقة الصديقية
٣٢	عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام	٨	الأربعين حديث الصديقية
٣٣	جواهر البيان في تناسب سور القرآن	٩	تعريف أهل الإسلام بأن نفل العضو حرام
٣٤	تمام انفة في الخصال الموجبة للجنة	١٠	اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة
٣٥	خواطر دهنية ج ٢	١١	الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين
٣٦	سمير الصالحين	١٢	الماهر
٣٧	أعلام النبيل	١٣	الخبر الدال
٣٨	حسن التلطف في بيان سلوك التصوف	١٤	أنغير
٣٩	بر الوالدين	١٥	الباحث عن علل الطعن في الحارث
٤٠	أفضل مقول في مناقب أفضل رسول	١٦	توجيه القرآن العظيم
٤١	الإحسان في تمثيلي الإتقان	١٧	حسن الأسوة في إمامة امرأة بالنسوة
٤٢	الاستعاذة والحسبة	١٨	تأييد الحقيقة العالمة
٤٣	الإعلام بأن التصوف من شريعة الإسلام	١٩	أولياء وكرامات
٤٤	إتحاف ذو الهمم العلية	٢٠	إحياء القبور
٤٥	شذا العطر	٢١	الماهر
٤٦	درء الضعف عن حديث من عشق قفف	٢٢	الاستقصاء من أدلة تحريم الاستمراء
٤٧	إرشاد السالك	٢٣	إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة
٤٨	التحذير	٢٤	هداية الصغرا

فرع المكتبة
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت : ٥١٤٧٥٨٠